قرار بقانون رقم (8) لسنة 2010م
بشأن تعديل قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م
المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1999م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الاساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما أحكام المادة (43) منه،
و الاطلاع على قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني
أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تعدل المادة الفقرة رقم (1) المادة رقم (40) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1999 لتصبح على النحو الآتي:
يتالف المجلس من خمسة عشرة عضواً من بينهم النقيب تنتخبهم الهيئة العامة وفقاً لأحكام النظام الداخلي بالاقتراع السري، على ان تجري الانتخابات وفق نظام الدائرة الانتخابية الواحدة وتكون ولاية المجلس سنتين.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القراربقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/26 م
الموافق 14 / رجب / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية